

وان امت قلبك استقرت لك فالذهب طرد القلوب الجديرة والقديم
 وما جاز يبعه جازت هبته وما لا كجوهول ومغصوب وصال
 فلا الاحتمى جنطة وغوها وصبه الدير المديب ابرو لغير
 باطله في الاصح ولا يملك موهوب لا يقبض باذن الواهب فلو مات
 احدهما بين الهبة والقبض قام وارثه مقامه وقيل ينفسح العقد
 ويسن للوالد العدل في عطية اولاده بان يسوي بين الذكر والانثى
 وقيل كقسمة الارث وللأب الرجوع في هبة ولده وكذا السائر الاصل
 على المشهور وشرط رجوعه بقاء الموهوب في سلطنة الموهوب
 فيمنع بيعه ووقفه لا يرهنه وهبته قبل القبض وتعلقه
 وترجعها وزماعتها وكذا الاجارة على المذهب ولو زال ملكه
 وعاد لم يرجع في الاصح ولو زال ملكه المتصله لا ينصحه
 ومحصل الرجوع يرجع فيما وهبت او استرجعته او مردته الى ملكه
 او نقصت الهبة لا يبيعه ووقفه وهبته واعناقده ووطئها
 في الاصح ولا رجوع لغير الاصول في هبة مقبذة بنفي الثواب وموهوب
 مطلقا فلا ثواب ان وهب لدوينة وكذا الاعلى منه في الاظهر والظهير
 على المذهب فان وجب فهو قيمة الموهوب في الاصح فان لم يثبت له
 الرجوع ولو وهب بشرط ثواب معلوم فالأظهر صحة العقد ويكون
 بيعا على الصحيح او محمول فالذهب بطلانه ولو بعث هدية في طرف
 فان عجز العادة برده فحصة ثم فهو هدية ايضا والا فلا ويحرم استيفاء
 الا في اهل الهدية منه ان اقتضت العادة **كتاب النقا**
 يستحب الالتقاط لو اتى بمانه نفسه وقيل يجب ولا يستحب لغيره

وجوز

وجوز في الاصح وتكره لفاسق والمذهب انه لا يجب الالتقاط
 وانه يصح التقاط الفاسق والصبي والذمي ودار الاسلام لا يظهر
 انه يترغ من الفاسق ويوضع عند عدله وانه لا يعتمد قوله بل يضم
 اليه رقيب وينزع الويل لقطعة الصبي ويعرف ويتماكفا للصبي ان
 رأى ذلك حيث يجوز لا قراض له ويضمن الويل ان قصر في اتزاعه
 حتى تلف في يد الصبي ولا يظهر بطلان التقاط العبد ولا يعتد بتعريفه
 فلو اخذه سبته منه كان التقاطا **قلت** المذهب صحة التقاط
 المالك لصحة ومن بعضه حر وجهه وليس له فان كانت مهاباة
 فلصاحب النوبة في الاظهر وكذا حصر ساير النادر من الاكساب طمأن
 الارش الحمايه والله اعلم **فصل** الحيوان المملوك المنع من صغار
 السباع بقوة كبيع و فريس او بعر و كارتب و طبي او طير ان كان
 ان وجد بمفازة فللقاصي التقاطه للحفظ وكذا الغيرة في الاصح ويجوز التقاطه
 للملك وان وجد بقرية فالاصح جواز التقاطه للملك وهما لا يمنع منها الشاة
 يجوز التقاطه للملك في القرية والمفازة ويتبرأ اخذه من مفازة فان شأ
 عرفه وتملكه او باعه وحفظ ثمنه وعرفه بشئ بملكه او اكله وغر **حفظ**
 قيمته ان ظهر ما لملكه فان اخذ من الغران فله المخلصان الاوليان
 لا الثالثة في الاصح ويجوز ان يلتقط عبدا لا يميز ويلتقط غير الحيوان
 فان كان يسرع فساده كهر يسخ فان شابهه وعرفه ليمتلك ثمنه
 وان شأ ملكه والمال والاكله وقيل ان وجد في غراب وجب البيع
 وان امكن بقاءه بعلاج كرتب يتحفظ فان كانت الغبطة في بيعه
 بيع او فحيفه وتبرع به الواحد جفته ولا يبيع بعضه لتعيق الباقي